

قاعدة أحل الذهب والحرير لإناث الأمة دون ذكورها إلا لضرورة أو حاجة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن الاصول والقواعد ايضا احل الذهب والحرير لذكور الأمة دون انائها الا لضرورة او حاجة احل الذهب والحرير لاناث الأمة دون ذكورها - [00:00:00](#)

الا لضرورة او حاجة الا لضرورة او حاجة وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير - [00:00:31](#)

الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي الصحيحين ايضا من حديث البراء ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع. وذكر من جملة ما نهاهم عنه - [00:00:47](#)

ونهاانا عن الحرير والديباج والاستبرق. وهي انواع من الحرير وكذلك في الصحيحين من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير ولا الديباج. وفي جامع الترمذي بسند صحيح ايضا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - [00:01:01](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم وحرم على ذكورها وفي الصحيح وفي الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبراء - [00:01:19](#)

وهي نوع من الحرير فخرجت فيها فعرفت الغضب في وجهه فشقققتها بين بين نسائي - [00:01:37](#)